



منشور
اجراءات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية على الترخيص لكل من شركتي / السادس من أكتوبر للمستودعات الجمركية ، والدولية تريدينج بإنشاء نقطة دائمة للصادر
- الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ بمكتب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة بخصوص وضع تصور للإجراءات الخاصة بإنشاء نقاط جمركية لنشاط الصادر.
- كتاب مدير عام البحوث الفنية رقم ١٥٧٨/١ ط في ٢٠٢٦/٣/١٠ بخصوص اصدار منشور ينظم الإجراءات الجمركية لنقاط الصادر.
- وتنظيماً للإجراءات الجمركية الواجب العمل بها داخل النقاط الجمركية للصادر لحين تفعيل منظومة الصادر الجديدة على منظومة نافذة.

يراعى الالتزام بما يلي:

- أولاً : يتم الالتزام بالإجراءات الجمركية الآتية في حالة صادرات السلع المصرية (باستثناء السماح المؤقت – رد الضريبة ، وأي نظم يترتب عليها رد ضرائب أو ضمانات):
- أ- يتم إدراج بيانات الشحنة بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد طرق الربط الإلكتروني بالمصلحة ويتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبكات الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:
- ١- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي
 - ٢- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت .
 - ٣- عمل مسح ضوئي لكافة المستندات .
 - ٤- إرسال الملف الجمركي بعد تحويله من مستند ورقي إلى مستند رقمي للجمرك المختص من خلال نموذج إرسال.
 - ٥- مراجعة بيانات البيان الجمركي من خلال موظفي المصلحة / الجهات الرقابية إن وجد.
 - ٦- استلام ملف البيان الجمركي من قبل موظفي المصلحة وإعطائه رقم ٤٦ ك . م .
 - ٧- يتوجه صاحب الشأن أو وكيله لإجراء عملية الكشف والمعاينة .
 - ٨- مراجعة البيان الجمركي من خلال مدير التعريفه.
 - ٩- اعتماد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.





- ١٠- يتم سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إن وجدت.
- ١١- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر .
- ١٢- إرسال صورة إذن إفراج الصادر إلكترونياً أو يدوياً مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر.
- ١٣- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن.
- ١٤- ترسل السالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو وكالة إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبة أصل بوصلة التوصيل وإذن الإفراج (صادر)
- ب- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية (ميناء الشحن) لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن .
- ج- عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر (ميناء الشحن) يقوم مأمور المنفذ بالآتي:
يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات إلكترونياً أو يدوياً بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن ، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة .
- د- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر ، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر يتم وضع السيل الجمركي على الحاويات ثم تنقل الحاويات أو الطرود إلى ميناء الشحن لإتمام عملية الشحن ، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة ومأمور تعريف تحت إشراف رئيس قسم الحركة ، وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفاً وكماً ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة ، وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة ١٠ % من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة على تلك النسبة لأحكام الباب التاسع من القانون ويتم وضع السيل الجمركي على الحاويات وتنقل الرسالة إلى ميناء الشحن ، ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايره ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي :

- أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم مايفست الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
- ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.





ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصص النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع مانيفست الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرم مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .

د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:

١ - سداد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على إذن الإفراج بتمام التصدير.

٢ - يسدد المانيفست برقم بيان الصادر.

هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سلفاً إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

- مع مراعاة الضوابط الإجرائية الآتية:-

١- أن يتم إجراء الكشف والمعاينة في النقاط الجمركية للصادر (باستثناء السماح المؤقت... إلخ) على أن يتم وضع السيل بمعرفة اللجنة الجمركية وإرسال البضاعة بموجب بوصلة إلى جمرك التصدير.

٢- أن يتم التحقق من سلامة السيل والاقفال الجمركية بجمرك التصدير، وفي حالة سلامة الاقفال والسيول يتم السماح لها بالدخول إلى ساحة الشحن وفي حالة عدم سلامة السيول والاقفال يتم إعادة الكشف والمعاينة واتخاذ اللازم من إجراءات بجمرك التصدير الفعلي (ميناء الشحن) .

ثانياً: يراعى العمل بتلك الإجراءات داخل النقاط الجمركية المرخص لها نشاط الصادر لحين تفعيل منظومة الصادر الجديدة على منظومة نافذة

للعلم به ومراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

ع / مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢٦/٣/١٢

()

٢٠٢٦/٣/١٢

